

[أثر إجماع أهل المدينة في مسائل الطهارة واللباس والزينة]

إعداد الباحثين:

[أشجان محمد عبد الرحيم يوسف، باحثة دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح الوطنية / فلسطين]
[الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف، بروفييسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس / فلسطين]

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر إجماع أهل المدينة في مسائل الطهارة واللباس والزينة، حيث تم فيه تعريف إجماع أهل المدينة، وبيان حجتيه والفرق بينه وبين الإجماع الأصولي، ثم بيان أثره في مسائل الطهارة، فتم بحث حكم الحامل ترى الدم، وتبين أن الحامل لا يمكن ان تحيض؛ وذلك لأن الرحم يكون واقعا تحت تأثير الهرمونات التي تقوم بإفرازها المشيمة لاستمرار الحيض؛ فيترتب على الحامل ما يترتب على المرأة المستحاضة في أحكام الطهارة. كما تم بحث حكم جماع المستحاضة، خاصة إذا خشي على الزوج الوقوع في العنت. ثم تم الانتقال إلى مسائل اللباس، فتم بحث حكم لبس الكعب العالي، وتبين أن الكعب إذا لم يكن زينة بذاته ولا ملفتا للنظر ولا يصدر منه صوت ولا يؤثر على صحة المرأة؛ فلا ضير في لبسه، أما إذا كان ملفتا أو يثير مفاتن المرأة، أو يصدر أصواتا عند المشي، أو كان زينة بنفسه فيحرم، كما تم بحث حكم تطويل ثوب الزفاف، وتبين أنه يحرم إذا كان يزيد عن ذراع؛ لأن هذا ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه. وبعد ذلك تم بيان أثر إجماع أهل المدينة في مسائل الزينة، حيث تم بحث حكم تركيب الرموش الصناعية، وتأصيلها مع مسألة الوصل، وتبين أن الرموش إذا تم توصيلها من الشعر الطبيعي؛ فتحرم باتفاق الفقهاء، وتحرم كذلك إذا كانت لإظهار الزينة، أما إذا كانت للترزين للزوج أو تم استخدامها في المناسبات؛ فجائزة، شريطة أن لا يراها غير محارمها ولا يكون فيها ضرر على العين ولا تكون سببا للتدليس، ثم تم بحث حكم تثقيب الجسد، وتم التوصل إلى حرمة إلا في موضع الأذن المتعارف عليه لإظهار زينة المرأة، وما عداها يحرم؛ لما فيه من إيقاع الضرر، وقد يتم الوقوع في المحظور الشرعي؛ إذا تم تثقيبها في مكان العورة فإنه يتم الكشف عن العورات دون ضرورة لذلك.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، مصادر التشريع، الإجماع، عمل أهل المدينة، اللباس، الزينة، الطهارة.


<https://doi.org/10.62690/ijssp2333>

[The Impact of the Consensus of the People of Medina on Issues of Purity, Clothing, and Adornment]

Researchers:

[Ashjan Muhammad Abdul Rahim Youssef]

[Professor Dr. Muhammad Mutlaq Muhammad Asaf]

Abstract:

This research aims to clarify the influence of the consensus of the people of Medina on matters related to purity, clothing, and adornment. It begins by defining the concept of the consensus of the people of Medina, outlining its authority, and distinguishing it from the broader concept of consensus in Islamic jurisprudence. The study then explores its impact on issues of purity, starting with the ruling on pregnant women experiencing bleeding. The conclusion reached is that pregnant women cannot menstruate due to the hormonal changes associated with pregnancy. As a result, the rulings applicable to women experiencing irregular bleeding (Istihada) are extended to pregnant women regarding purity. Additionally, the permissibility of marital relations with a woman experiencing Istihada is examined, particularly in situations where the husband might face undue hardship if abstinence is required.

The study subsequently transitions to clothing-related matters, such as the ruling on wearing high heels. It is determined that wearing heels is permissible if they are not inherently ornamental, do not draw undue attention, do not produce sound, and do not harm the woman's health. However, wearing heels is prohibited if they are conspicuous, accentuate a woman's physical features, produce noise while walking, or are considered ornamental in themselves. The study also examines the permissibility of extending the length of a wedding dress, concluding that it is prohibited if it exceeds one cubit, as indicated by the sayings of the Prophet Muhammad (peace be upon him).

Lastly, the research addresses adornment-related issues, such as the ruling on wearing artificial eyelashes. Their permissibility is analyzed concerning the prohibition on hair extensions. It is concluded that attaching natural hair as eyelashes is unanimously prohibited by scholars. Artificial eyelashes are also prohibited if they are used for public beautification. However, if they are worn to enhance beauty for a husband or on special occasions, they are permissible under specific conditions: they must not be seen by non-mahram men, must not harm the eyes, and must not constitute deception. The study also investigates the ruling on body piercing and finds it prohibited except for the traditionally accepted practice of ear piercing, which is commonly used to showcase adornment. Piercing in other areas is forbidden due to potential harm and the possibility of violating Islamic boundaries, such as exposing private areas unnecessarily.

Keywords: Principles of Jurisprudence, Sources of Legislation, Consensus, Practices of the People of Medina, Clothing, Adornment, Purity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن هذا البحث يتناول دليلاً من الأدلة التبعية في معرفة الأحكام الشرعية ألا وهو أثر إجماع أهل المدينة في مسائل تخص أحكام الطهارة، والزينة، واللباس، ففي مسائل الطهارة تم الحديث عن حكم الدم الذي تراه الحامل، وحكم وطأ المستحاضة، أما في مسائل اللباس فقد تم بحث حكم لبس الكعب العالي، وحكم تطويل ذيل ثوب العروس، أما في مسائل الزينة، فتم بحث حكم تركيب الرموش الصناعية، وحكم إحداث ثقوب في الجسد من أجل الزينة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

1. من أسباب اختيار هذا الموضوع هو أهمية بيان أثر إجماع أهل المدينة في الأحكام الشرعية.
2. حيوية هذا الموضوع ومرونته إذ يتسع لمسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه.
3. عدم وجود أبحاث تحت مظلة أثر إجماع أهل المدينة في الطهارة واللباس والزينة.
4. التمييز بين الإجماع المعروف بين العلماء عامة وبين إجماع أهل المدينة الذي عمل به الإمام مالك.
5. ومن أسباب اختيار هذه المسائل لأنها من المواضيع التي عمت بها البلوى بين المسلمات.

مشكلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التمييز بين الإجماع الأصولي وبين إجماع أهل المدينة، وبيان أثره في الأحكام الشرعية الخاصة بالطهارة واللباس والزينة، وستجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. ما تعريف الحيض وكيف تحدث الدورة الشهرية؟
2. هل من الممكن أن تحيض الحامل؟
3. ما أثر إجماع أهل المدينة في مسألة الحامل التي ترى الدم؟
4. ما الآثار السلبية المترتبة على لبس الكعب العالي؟
5. ما حكم لبس فستان بذيل يصل إلى أمتار؟
6. هل يعتبر تركيب الرموش من الوصل المنهي عنه؟
7. ما حكم التثقيب في غير الأذن؟

أهداف الدراسة:

1. التمييز بين الإجماع الأصولي وإجماع أهل المدينة.
2. بيان حكم الدم الذي تراه الحامل.
3. توضيح حكم وطأ المستحاضة.
4. بيان حكم لبس الكعب العالي.
5. تبين حكم إطالة ذيل ثوب العروس.
6. بيان حكم عمل ثقوب في الجسد من أجل الزينة.
7. بيان حكم تركيب الرموش الصناعية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان أحكام المسائل التي تعتبر حيوية وحساسة فيما يخص المرأة بالذات، وذلك لعموم البلوى بها؛ بسبب الانفتاح الشرع على مواقع التواصل الاجتماعي وغياب الوازع الديني والأخلاق وإحلال التفاهات مكان القيم والأخلاق، فأصبحت تنجرف وراء كل صيحة تنادي باتباع الموضة والأزياء ودور التجميل وما يتبعها من عمليات تجميل للوجه وشد للبشرة ونفخ للشفاه، فلم تترك صيحة من صيحات الموضة إلا وتبعتها فأرهقت جيبها وجسمها وأضاعت لذة الثقة النفس وأصبحت ضحية لهذه الغش والتدليس والخداع الكاذب؛ فكان

لزاما علينا كطلاب علم شرعي أن نبين لأخواتنا الأحكام الشرعية لمثل هذه المسائل في خضم ما نراه من اضمحلال وضعف الوازع الديني وزحام التفاهات التي أصبحت تزامم المبادئ والأسس السليمة للتربية.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما يلي:

أولاً: الاعتماد على المنهجين الوصفي والاستقرائي.

ثانياً: الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي.

ثالثاً: الرجوع إلى آراء الفقهاء من مصادرهما الأصلية.

رابعاً: مناقشة الآراء والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

لا يوجد بحث يخص هذه المسائل مجتمعة تحت مسمى أثر إجماع أهل المدينة في مسائل الطهارة واللباس والزينة، ولكن توجد أبحاث كثيرة عن أحكام الطهارة أو عن أحكام اللباس والزينة دون ربطها بإجماع أهل المدينة، كما توجد أبحاث عن إجماع أهل المدينة دون بيان أثره في أحكام الطهارة واللباس والزينة.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أسباب اختيار الموضوع ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة وأهمية الدراسة ومنهج الدراسة والدراسات السابقة.

المبحث الأول: إجماع أهل المدينة وحجته

المبحث الثاني: أثر إجماع أهل المدينة في مسائل الطهارة

المبحث الثالث: أثر إجماع أهل المدينة في مسائل اللباس

المبحث الرابع: أثر إجماع أهل المدينة في مسائل الزينة

المبحث الأول: إجماع أهل المدينة وحجته

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغة يأتي على معنيين:

الأول: العزم على الأمر والتصميم عليه⁽¹⁾، والثاني: الاتفاق يقال أجمع الرجل إذا صار ذا جمع⁽²⁾ والإجماع اصطلاحاً: "هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"⁽³⁾

أما إجماع أهل المدينة، فلم يرد في كتب المتقدمين تعريف خاص له، حيث اختلف العلماء في تحديد ما أراده الإمام مالك بعمل أهل المدينة فقد سماه ابن تيمية رحمه الله إجماعاً⁽⁴⁾ وقال الإمام الشافعي رحمه الله "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا"⁽⁵⁾

¹. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط3 (1414) ج8/58

². أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2 (1408-1988) ص 66

³ الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ط1 (1414-1994) ج6/380

⁴ ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

⁵ الشافعي، أبو عبد الله، الأم، دار الفكر بيروت ط2 (1403-1983) ج7/244

المطلب الثاني: الفرق بين إجماع أهل المدينة والإجماع الأصولي

لقد حصل لبس ما بين العلماء في المقصود بإجماع أهل المدينة عند الإمام مالك رضي الله عنه، حيث إنهم اعتبروا إجماع أهل المدينة هو نفسه الإجماع الأصولي، المصدر الثالث من مصادر التشريع، كما أنهم نسبوا إلى الإمام مالك رضي الله عنه أنه لا يرى إجماعاً غير إجماع أهل المدينة وأن إجماعهم هو الحجة القاطعة؛ فقد جاء في كتاب البرهان للجويني "نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكلف رد عليه فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها"⁽⁶⁾ ومبنى ما ذهب إليه هؤلاء العلماء هو ما جاء في رسالة الإمام مالك رضي الله عنه إلى الليث بن سعد والتي جاء فيها: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله"⁽⁷⁾ وذهب فريق آخر إلى أن إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك رحمه الله تعالى هو إجماع مستقل عن الإجماع الأصولي المعروف، فيختلف كل من الإجماع الأصولي وإجماع أهل المدينة في المفهوم والحجية والأركان والأقسام والآثار.

ويقصد بعمل أهل المدينة كما بينه الإمام مالك رحمه الله عز وجل في موطنه أنه لا يريد ولا يقصد بذلك إلا عمل الخيار والعلماء والفضلاء، لا عمل العامة السوداء⁽⁸⁾ إذ ليس المراد برسالة الإمام مالك لليث بحصر الإجماع بأهل المدينة فقط، وإنما أراد بذلك بيان مكانة أهل المدينة، وفضيلة علمهم، فالمدينة هي دار الهجرة وموضع قبره ومجمع الصحابة ومستقر الإسلام وبها نزل القرآن وأحل بها الحلال والحرام كما أن أهل المدينة حضروا الوحي والتنزيل كما وكانوا يأتون بأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ويتبعون ما سن لهم في حياته. ولو كان المراد بإجماع أهل المدينة أنه هو نفسه الإجماع الأصولي لما عدوه مصدراً ثالثاً من مصادر التشريع، بل جعلوا إجماع أهل المدينة مصدراً قائماً بنفسه إلى جانب الإجماع الأصولي المعروف⁽⁹⁾

المطلب الثالث: أنواع إجماع أهل المدينة وحجتيه

ذكر القاضي عياض رحمه الله أن أقسام إجماع أهل المدينة على ضربين:

الأول: عن طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور. الثاني: إجماعهم عن طريق الاجتهاد والاستدلال.⁽¹⁰⁾ والضرب الأول هو حجة يلزم المصير إليه والاحتجاج به حتى لو خالفه خبر الواحد أو القياس، وهذا هو الضرب الذي تحدث عنه الإمام مالك رضي الله عنه وأرضاه وهو حجة عند العقلاء. أما النوع الثاني فهو المختلف فيه وذهب الأغلب إلى أنه ليس بحجة؛ وذلك لأنهم بعض الأمة والحجة تكون للمجموع لا للبعض.

ورغم أن عمل أهل المدينة ارتبط بالإمام مالك رحمه الله إلا أنه سبقه إليه شيوخ المدرسة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وعروة بن الزبير وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابن شهاب الزهري.

⁶ الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1 (1418-1997)

ج278/1

⁷ عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، ط1 ج1 ص42

⁸ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة الفرقان للتراث، لندن، ط1، ج236/5

⁹ البدوي، بحث بعنوان "إجماع أهل المدينة" ص(21)

¹⁰ عياض، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك ج48/1

إلا أن الإمام مالك هو الذي أبرز أصول الفقه المدني، وأكثر من الاعتماد على أقوال أهل المدينة وقام بتدوين الفتاوى المعتمدة على عمل أهل المدينة لذلك نسب إليه⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني: أثر إجماع أهل المدينة في مسائل الطهارة

المطلب الأول: حكم الحامل ترى الدم

لا بد من الإشارة إلى أن الدم الذي تراه الحامل فترة حملها لا يعتد به من الطلاق باتفاق الفقهاء وأنه لا بد من وضع الحمل أولاً، أما إذا كان نزول الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو دم نفاس⁽¹²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حيض الحامل على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور التابعين⁽¹³⁾ وقول الحنفية⁽¹⁴⁾ "وقول الشافعية في القديم⁽¹⁵⁾ وقول الحنابلة⁽¹⁶⁾.

القول الثاني: وذهب إلى هذا القول المالكية⁽¹⁷⁾ والشافعية في الجديد⁽¹⁸⁾ وهو أن المرأة الحامل يمكن أن تحيض.

وسبب اختلاف العلماء في مسألة دم الحامل هو اختلافهم في حجية إجماع أهل المدينة؛ فأهل المدينة أجمعوا

على أن الحامل تحيض، وأنها إذا رأت الدم فإنها تدع الصلاة والصيام⁽¹⁹⁾.

أدلة القول الأول:

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"⁽²⁰⁾ حيث جعل الحيض دليلاً على براءة الرحم؛ فإذا قيل إن الحامل تحيض لبطلت دلالتها، وذلك لأن فم الرحم ينسد بالحمل فلا يخرج دم الحيض لأن الحيض يخرج من أقصى الرحم⁽²¹⁾.

2. عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً⁽²²⁾ والحجة منه أنه جعل الحمل علماً على دم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه⁽²³⁾.

3. عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: "الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ"⁽²⁴⁾ وهذا الحديث لا يمكن أن يكون بالرأي وإنما لا بد أن يكون قد سمعته عائشة رضي الله سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أدلة القول الثاني

¹¹ بو ساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ط1(1421-2000 ص65.

¹² الماوردي، الحاوي الكبير، ج11/198. ابن حزم، مرتب الإجماع، ص79. ابن قدامة، المغني، ج1/443.

¹³ ابن قدامة، المغني، ج1/443.

¹⁴ السرخسي، المبسوط، ج2/20.

¹⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، ج11/198.

¹⁶ ابن مفلح، ج1/225.

¹⁷ مالك، موطأ مالك، ج2/81، رقم193.

¹⁸ الشرييني، مغني المحتاج، ج1/293.

¹⁹ عبد الغفار، أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدرس الحادي عشر، صفحة 5.

²⁰ أبو داود، سنن أبي داود، ج2/248، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم2185، وقال الألباني: حسن.

²¹ الرافعي، شرح الوجيز، ج1/357.

²² مسلم، صحيح مسلم، ج4/181، رقم الحديث 1471.

²³ ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج1/237.

²⁴ رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، ج1/407، رقم الحديث 849.

1. قوله تعالى: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ" (25) فمعنى قوله تعالى "وما تغيض" هو الحيض على الحمل (26)
2. قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" (27)
3. عن عائشة قالت: "جَاءَتْ قَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ". (29) فلو كان الحكم يختلف لبين لها وقال إلا أن تكوني حاملاً (30).
- وفي الحقيقة أن هذه المسألة هي بحاجة إلى تدخل أهل الاختصاص في الطب في بيان طبيعة الدم النازل في فترة الحمل، وبيان ما إذا كان هذا الدم دم حيض فعلاً أم دم علة، وهنا لا بد من سؤال هل يجتمع دم حيض مع حمل في فترة الحمل؟
- وهنا لا بد من التعرّيج على مسألة تكون الحيض ومن ثم بيان طبيعة الدم النازل مع الحمل، يقول أهل الاختصاص إن دورة المرأة تبدأ بعد الحيض مباشرة؛ حيث يكون الغشاء المبطن لرحم المرأة بسيطاً ورقيقاً، ولا تتعدى ثخانتها عن نصف ملم، وبعد ذلك يبدأ بالنمو بوساطة هرمون الأنثوية إلى أن يتم إفرازه من حويصلة غراف، فينمو الرحم وأوعيته الدموية وغدده حيث يبلغ غشاء الرحم خمسة ملمترات، وتأتي بعد ذلك مرحلة الإفراز الذي تفرزه حويصلة غراف بالمبيض بعد خروج البويضة، ويسمى حينئذ الجسم الأصفر، فينمو غشاء الرحم أكثر وأكثر استعداداً لاستقبال البويضة الملقحة حيث تبلغ ثخانة الرحم في هذه المرحلة 8 ملمترات؛ فإذا علقت البويضة أصبح الجسم الأصفر هو جسم الحمل، وإذا لم يحدث الحمل تنقبض هذه الأوعية، مما يؤدي إلى تفتيتها وسقوط الغشاء المبطن وينهار هذا البناء ويخرج الدم ويخرج معه الغشاء المبطن للرحم؛ وعلى هذا يكون الحيض هدماً لما بني في داخل رحم المرأة استقبالا للبويضة المخصبة فإذا لم تعلق البويضة في الرحم فيتم هدم البناء كله؛ وعليه لا يمكن أن يجتمع حيض وحمل في رحم واحد وذلك لأنهما نقيضان فإذا وجد الحمل فلا حيض وإذا وجد الحيض فلا حمل (31)
- وبهذا يتبين أن الدم النازل أثناء الحمل من رحم المرأة الحامل هو دم استحاضة لا حيض؛ وذلك لأن الرحم في حالة الحمل يكون واقعا تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحيض (32) كما أن الأصل أن الحامل لا تحيض وغيره استثناء لا ينبني عليه أي حكم من الأحكام، وعلى هذا فإن الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن الحامل لا تحيض، ويترتب عليها ما يترتب على المستحاضة من أحكام الطهارة.

²⁵ سورة الرعد الآية (8)

²⁶ الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، ج448/3

²⁷ سورة البقرة (222)

²⁸ ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج1414/3.

²⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج228/55/1.

³⁰ ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج1414/3.

³¹ البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص77-79.

³² الأشقر، بحث بعنوان الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، مج5/عدد 11 ص 147

المطلب الثاني: جماع المستحاضة

الفرع الأول: معنى المستحاضة

استحيضت المرأة: أي استمر بها الدم بعد أيامها، وهذا الدم لا يسيل من المحيض بل من عرق يقال له العاذل وهذا العرق يسيل فمه في أدنى الرحم دون قعره⁽³³⁾ والمستحاضة اصطلاحاً: "هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس، مستغرقة وقت صلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء"⁽³⁴⁾. والاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض فلا تطلق إلا على الدم المتصل بالحيض، أما إذا لم يتصل بالحيض فهو دم فساد وعلة لا دم استحاضة⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: حكم جماع المستحاضة

أجمع المسلمون على حرمة مجامعة الحائض ووطئها، ومن فعل هذا الأمر فقد أتى بكبيرة، أما من فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم عليه، أما المستحاضة فقد اختلف الفقهاء في حكم جماعها على قولين: القول الأول: جواز جماعها: حيث يجوز للمستحاضة ما يجوز للطاهرة ومن أصحاب هذا القول أبو حنيفة⁽³⁶⁾، ومالك⁽³⁷⁾ والشافعي⁽³⁸⁾ وهو أيضاً قول الحنابلة في إحدى الروايتين⁽³⁹⁾ القول الثاني: عدم جواز جماع المستحاضة إلا إذا كان هناك خوف من الوقوع في المحذور والعنت والزنا، ونسب هذا القول إلى الحنابلة في الرواية الثانية⁽⁴⁰⁾ وهو أيضاً مذهب ابن سيرين والنخعي والشعبي والحاكم⁽⁴¹⁾.

أدلة الرأي الأول

أولاً: إجماع أهل المدينة على جواز إصابة الرجل لزوجته المستحاضة⁽⁴²⁾ وإن كان دمها كثيراً⁽⁴³⁾ ثانياً: قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن)⁽⁴⁴⁾ فالآية تبين أن الحائض هي التي لا يجوز وطؤها، أما المستحاضة فقد تطهرت من المحيض المنهي عنه والذي كان سبباً في المنع فجاز وطؤها كما يجوز وطأ سائر الطاهرات⁽⁴⁵⁾. ثالثاً: حديث أم سلمة "أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل".⁽⁴⁶⁾

³³ ابن منظور، لسان العرب ج7/342

³⁴ الجرجاني، التعريفات، ص212

³⁵ النووي، المجموع، ج2/346

³⁶ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1/298.

³⁷ مالك، موطأ مالك، ج1/63

³⁸ الشريبي، مغني المحتاج، ج1/284

³⁹ الوائلي، شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ج2/723

⁴⁰ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2/469.

⁴¹ ابن قدامة، المغني، ج1/420

⁴² الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج1/246

⁴³ ابن عبد البر، الاستذكار، ج1/353

⁴⁴ البقرة (222)

⁴⁵ النووي، المجموع ج2/372

⁴⁶ مالك، موطأ مالك، باب ماجاء في الاستحاضة رقم 172، ج1/608

فدل الحديث على أنها ليست حيضة، وما دامت كذلك فلزوجها أن يصيبها.

رابعاً: ومن الأثر أن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها⁽⁴⁷⁾ وكانت يومئذ تحت عبد الرحمن بن عوف⁽⁴⁸⁾ وهو من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل ذلك في زمان الوحي ولم ينزل ما يدل على منعه من وطأ زوجته المستحاضة، فهو لا يجترئ على إتيان زوجته المستحاضة رغم ورود النهي عن إتيان الحائض إلا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁹⁾.

خامساً: دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة فلا يستويان لا حقيقة ولا حكماً ولا سبباً فكيف نجري على الاستحاضة أحكام الحيض في حرمة إتيان الزوجة في وقت نزول الدم⁽⁵⁰⁾

سادساً: الأصل العام هو حل إتيان الزوجة ومن قال بالمنع كان لا بد أن يأتي بدليل التحريم، ولم يرد هناك دليل في الشرع يقتضي الامتناع عن إتيان الزوجة في حال الاستحاضة⁽⁵¹⁾.

أدلة القول الثاني:

أولاً: إن الله عز وجل نهى عن وطأ الحائض لوجود الأذى؛ فقد قال عز وجل: "قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض"⁽⁵²⁾ فأمر باعتزالهن عقيب الأذى بقاء التعقيب فالحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به⁽⁵³⁾ والأذى الموجود في الحيض هو الأذى نفسه الموجود في حالة الاستحاضة لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً⁽⁵⁴⁾ وقد سمي المحيض بالأذى لقبح رائحته ولونه ونجاسته وأضراره⁽⁵⁵⁾

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"⁽⁵⁶⁾

ثالثاً: كل دم يعتبر أذى لا بد من غسله في الثوب أو البدن فلا فرق في الحرمة بين ما إن غشيها حائضاً أو مستحاضة⁽⁵⁷⁾.

الترجيح: من خلال عرض الأدلة للفريقين يترجح القول الأول القائل بجواز وطأ المستحاضة وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استدلو بها سواء كانت من نصوص الشرع أو المعقول أو الأثر.

⁴⁷ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب صلاة المستحاضة واعتكافها حال استحاضتها والإباحة لزوجها إن أتيتها، ج487/1 رقم الحديث 1561

⁴⁸ مالك، موطأ مالك، وقوت الصلاة، باب ما جاء في المستحاضة رقم 173، ج69/1

⁴⁹ السها زنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، باب المستحاضة يغشاها زوجها ج436/2، الرقم (309)

⁵⁰ الشافعي، الأم ج80/1-81

⁵¹ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج350/1

⁵² البقرة (222)

⁵³ ابن قدامة المغني، ج420/1

⁵⁴ الوائلي، بغية المقتصد بشرح بداية المجتهد ج724/2

⁵⁵ النووي، المجموع ج343/2

⁵⁶ الدرامي، مسند الدرامي، كتاب الطهارة، باب من قال لا يجامع المستحاضة زوجها ج621/1 الرقم 857 وقد قال البيهقي في السنن الكبرى والصحيح كما بين الإمام أحمد لابنه عبد الله أن هذا القول من قول الشعبي وليس من قول عائشة رضي الله عنها وقال الإمام أحمد وتركنا هذا القول بما مضى من الأدلة على إباحة وطأها إذا تولى حيضها واغتسلت، البيهقي، السنن الكبرى، ج452/2، رقم الحديث 1585

⁵⁷ ابن قدامة: المغني، ج353/10

2. قول أكثر أهل العلم بهذا الرأي فهو لجماهير العلماء ولم يخالفهم إلا الإمام أحمد في رواية والأصح الرواية التي توافق الجماهير؛ فقد جاء في الإنصاف: "قال في الحاويين وبياح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين".⁽⁵⁸⁾

3. إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ورد دليل يحرم ذلك، وكل الأدلة جاءت لتحرم الحيض لا الاستحاضة، فلم يرد دليل يحرم وطأ المستحاضة.

4. لو قلنا بحرمة وطأ المستحاضة لأدى ذلك إلى وجود الحرج والمشقة للزوج في إتيان زوجته خاصة إذا كانت فترة نزول الدم طويلة، ويخاف على الزوج من الوقوع في المحذور.

5. المستحاضة تقرأ القرآن وتصوم وتصلّي فكذلك جاز لها الجماع⁽⁵⁹⁾.

المبحث الثالث: أثر إجماع أهل المدينة في مسائل اللباس

المطلب الأول: لبس الكعب العالي

الكعب العالي هو عبارة عن كعب حذاء مدبب الطرف غالباً، ويوجد في أسفل هذا الكعب مسمار من حديد؛ لسمع صوت خطواتها التي تخطوها، وذلك من أجل جذب الانتباه، ولفت الأنظار⁽⁶⁰⁾

إن حكم لبس الكعب العالي يدور في أحد مدارين أقلها الكراهة⁽⁶¹⁾ وتصل إلى التحريم⁽⁶²⁾ وممن ذهب إلى ذلك ابن باز وابن عثيمين وفتاوى اللجنة الدائمة وذلك لما يلي:

أولاً: إن فيه التدليس والغش حيث تبدو المرأة طويلة، وهي حقيقة قصيرة القامة.

ثانياً: فيه خطر على المرأة من السقوط والإنسان مأمور بتجنب الأخطار.

ثالثاً: فيه إظهار لزينة المرأة وهو مصدر للفتنة.

رابعاً: وجود الأضرار الثابتة بسبب ارتداء الكعب العالي.

خامساً: لبس الكعب العالي فيه تشبه بنساء اليهود فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطَبَّقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَاً وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوها، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - وَنَقَضَ شُعْبَةً يَدَهُ" ⁽⁶³⁾.

فهذه المرأة كانت قصيرة القامة فقامت بصنع رجلين من خشب لإخفاء قصرها حين تمشي معهن، وقصدت بذلك اظهار الزينة، وكذلك اتخذت خاتماً محشواً بالمسك فكلما مرت عن جماعة حركت هذه الحشوة بالخاتم لتفوح منها رائحة المسك وتلفت الأنظار.

وفي هذا الحديث دلالة على أن النساء الفاسقات هن من يلفتن الأنظار، ومن لفت الأنظار لبس النعال عالية الكعب، وبخاصة ما إذا كان أسفلها حديد واليهود هم أول من اخترع الكعب العالي⁽⁶⁴⁾

⁵⁸ المرادوي، الانصاف، ج1/382

⁵⁹ ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج1/401

⁶⁰ عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص 283

⁶¹ ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج6/397

⁶² اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

ج17/123

⁶³ مسلم، صحيح مسلم، ج7/47/2252

⁶⁴ آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، ج15/397

والحقيقة أن الكعب العالي يتخذ أشكالا متعددة، فمنه الكعب العالي ذو المسامير الرفيعة والمقدمة المدببة ويخرج صوتا عند المشي، ومنه ما يكون على شكل مربع؛ فهذه الكعوب وإن كان فيها شيء من الارتفاع، إلا أنها لا تظهر فتنة ولا زينة خاصة تلك التي ترتديها السيدات تحت الثياب فتسترها فلا يكاد يظهر منها شيء، كما أنها لا تؤثر بشكل فتاك على صحة عظام المرأة، فهذه لا يوجد فيها حرمة والله أعلم خاصة إذا كان الهدف منها ليس إثارة الفتنة وإنما ارتفاع الثوب عن الأرض لتجنب النجاسات.

أما الكعوب المرتفعة التي تلبسها المرأة قاصدة بها إظهار الزينة فهي تصل إلى الكراهة والحرمة إذا تحقق بها:

1. أن يسبب هذا الكعب ضررا حقيقيا على جسم المرأة أو غالبا على الظن.

2. إذا كان مثيرا يلفت الانتباه.

3. أن يكون زينة في نفسه.

4. إذا كانت قاصدة بذلك التشبه بالغرب والانبهار بثقافتهم.

5. إذا كانت قاصدة التدليس والغش بإظهار طول ليس منها.

المطب الثاني: تطويل ثوب الزفاف وعلاقته بالإسبال

الفرع الأول: تعريف الإسبال وحكمه

الإسبال لغة : إرسال شيء من علو إلى أسفل (65)

والإسبال اصطلاحا: هو كل ما زاد على المعتاد في اللباس في السعة والطول (66) فالإسبال يكون فيه إطالة الثوب وإرسال له على الحد المشروع اختيالا وتكبيرا (67)، وهنا سنتحدث عن حكم الإسبال عامة ثم عن المرأة خاصة. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" (68).

فكلمة ثوب هي عبارة عن لفظ يشمل أكثر نوع من اللباس فهو يشمل الإزار وغيره، فهو هنا على سبيل التمثيل لا على سبيل العموم، فالإسبال إذا كان القصد منه الخيلاء فهو محرم باتفاق الحنفية (69) والمالكية (70) والشافعية (71) والحنابلة (72) ومن لم يسبل للخيلاء فالتطويل يكون وسيلة لهذا الفعل. ومعروف أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، يقول ابن حجر "أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا" (73)، ومن الأدلة على تحريم الإسبال حتى لو لم يكن فيه خيلاء: أولا: إن الإسبال هو مظنة الخيلاء، وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، ومن جر ثوبه لزمه الخيلاء حتى وإن لم يكن قاصدا ذلك (74)

⁶⁵ ابن فارس، مقاييس اللغة ج3/129

⁶⁶ الولوي، العقبي في شرح المجتبى، ج39/106.

⁶⁷ الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ج2/509

⁶⁸ البخاري، صحيح البخاري، ج3/1340

⁶⁹ جماعة من العلماء، الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، ج3/333

⁷⁰ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2/452

⁷¹ النووي، المجموع شرح المذهب ج4/454

⁷² البهوتي، كشف القناع ج1/277

⁷³ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج10/263

⁷⁴ المرجع السابق ج2/133

ثانياً: إن من جر ثوبه لا يأمن أن تعلق به بعض النجاسات كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشباب الذي دخل عليه ارفع ثوبك فهو أنقى له وأتقى لربك⁽⁷⁵⁾

وفي حديث من جر ثوبه خيلاء يدخل فيه عموم الرجال والنساء، وهنا تنبهت أم سلمة رضي الله عنها وأظهرت حنكتها في فهم الحديث بأن الإسبال يكون محرم على الجنسين في حالة الخيلاء⁽⁷⁶⁾ فقالت يا رسول الله فماذا يفعلن النساء بذيولهن عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا" لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرَخِّينَ شِبْرًا فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ. (77)

كما وجاء عن أم سلمة، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: "شِبْرًا" قُلْتُ: إِذَا تَنَكَّشَفَ عَنْهَا! قَالَ: "ذِرَاعٌ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ" (78)

وبسؤال أم سلمة رضي الله عنها اتضح الحكم بالنسبة للمرأة في إسبال الثوب، فقد بين أنه يجوز لها أن تطيل ثوبها شبرا ولا تزيد على ذراع، وذلك من أجل ستر المرأة وعدم إظهار قدميها⁽⁷⁹⁾ فعموم الوعيد في هذا الحديث مخصوص بغير النساء، مع الإشارة إلى أنه إذا كان قصد المرأة الخيلاء فتصبح في حكم الرجل في الإسبال المحرم مع التفريق أنه يجب الإسبال فيما يجب عليها فيه ستر العورة، أما ما عدا ذلك من طول الثوب، إذا كانت قاصدة به الخيلاء فيحرم⁽⁸⁰⁾ وإذا لم يكن في باب الخيلاء يكون له حكمان أو حالتان: حالة الاستحباب ويكون قدر شبر، وحالة الجواز بقدر ذراع⁽⁸¹⁾ دون زيادة على ذلك.

الفرع الثاني: حكم تطويل ثوب الزفاف

القول الأول: ليس بمحرم وهو قول ابن عثيمين⁽⁸²⁾ والأستاذ الدكتور سليمان بن فهد العيسى، بشروط: أولاً: أن لا يكون فيه تشبه بالكافرات.

ثانياً: أن لا تتزين بما تريد أن تشتهر به.

ثالثاً: أن لا يزيد الذيل عن ذراع.

رابعاً: أن لا يصحبها العجب والكبر⁽⁸³⁾

القول الثاني: أنه محرم وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد المنجد⁽⁸⁴⁾ وابن باز⁽⁸⁵⁾

والراجح هو القول بجواز جر الذيل على أن لا يزيد على ذراع وذلك لما يلي:

1. للخروج من الخلاف في الجواز بالإسبال بأكثر من ذراع، أما إسباله ذراعاً فهو متفق عليه.

⁷⁵ مجموعة من المؤلفين فتاوى الشبكة الإسلامية ج20/207

⁷⁶ العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب، ج8/ص 173

⁷⁷ الترمذي، سنن الترمذي ج3/346، رقم 1731، قال الألباني صحيح.

⁷⁸ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج4/588، الرقم 3580، قال الألباني حديث صحيح.

⁷⁹ ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج4/121، مجموعة من الفقهاء، الموسوعة الفقهية

الكويتية ج2/322

⁸⁰ العدوي، حاشية العدوي، 2/254

⁸¹ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4/434

⁸² ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب ج2/22

⁸³ علماء وطلبة فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، الناشر موقع الإسلام اليوم 12/236

⁸⁴ المنجد، دروس للشيخ محمد ج48/244

⁸⁵ ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج4/121

2. إن في تطويل الثوب بأكثر من ذراع إسراف وتبذير، وإنفاق للمال في غير محله.
3. أن التطويل فيه تكبر وعجب وخيلاء، وهذا يدخل فيه الرجل والمرأة لا الرجل وحده.
4. الأصل في الإسبال هو ستر العورة لا التكبر والخيلاء، والأصل في المرأة المسلمة أن تتقي الله عزوجل في مثل هذا اليوم، فلا تبدأ حياتها الجديدة بأثام ومعاص هي بغنى عنها.

المبحث الرابع: أثر إجماع أهل المدينة في مسائل الزينة

الزينة لغة: مأخوذة من الزين نقيض الشين، والزينة هي اسم جامع لكل ما يزين به، ويوم الزينة هو يوم العيد⁽⁸⁶⁾. والزينة اصطلاحاً: هي كل ما تزين به المرأة من كحل أو حلي⁽⁸⁷⁾، والزينة تقع على قسمين: خلقية بكسر الخاء، ومكتسبة؛ أما الخلقية فتكون في وجهها وهو أصل الزينة وأما المكتسبة فهو ما تقوم به المرأة من تحسين بشكلها كالحلي والكحل والثياب والخضاب ومنها قوله تعالى: "خذوا زينتك عند كل مسجد"⁽⁸⁸⁾⁽⁸⁹⁾

المطلب الأول: تركيب الرموش الصناعية

الفرع الأول: تعريف الرموش الصناعية

هي عبارة عن شعيرات رقيقة يتم صنعها من البلاستيك ويتم إلصاقها بالجفن بواسطة مادة لاصقة على طرف الرموش الأعلى؛ فهي عبارة عن إكسسوارات تجميلية مصنوعة من مواد صناعية لتحاكي طول الرموش وشكله، وتصنع بأشكال وألوان واسعة مما يتيح للمرأة القدرة على اختيار الأفضل لطبيعتها رموشها وتتكون هذه الرموش عادة من مواد ناعمة وخفيفة مثل الألياف الصناعية والشعر الاصطناعي⁽⁹⁰⁾.

الفرع الثاني: حكم تركيب الرموش الصناعية

الرموش الطويلة الكثيفة تضيف للعين رونقا وجمالا تتوق إليه كل أنثى، لأنها تعتبر علامة مميزة وفارقة في جمال المرأة، والعامل الوراثي هو الأساس في وجود مثل هذه الرموش أو العكس، وإن كان هناك أسباب ثانوية منها: سوء التغذية والإرهاق والضعف وكثرة استخدام أدوات التجميل مجهولة المصدر⁽⁹¹⁾؛ لذلك تلجأ الكثير من النساء لوضع رموش صناعية لتظهر جمالها، فما هي ماهية هذه الرموش وكيف يتم تركيبها وما هو حكمها ؟ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

الرموش الصناعية تقسم إلى قسمين رئيسيين وهما:

أولاً: الرموش المؤقتة وهي تلك الرموش التي يتم استخدامها عادة لفترات محدودة جداً في الحفلات والاحتفالات والمناسبات وحفلات الزفاف، وتأتي عادة على شكل شريط كامل على خط الرموش العلوي وتتميز بسهولة تركيبها وإزالتها وتتكون من الشعر الصناعي أو الشعر الطبيعي المعالج ويمكن أن تصمد من سبعة إلى عشرة أيام ويرجع هذا إلى جودة الرموش وطريقة التركيب ونوع اللاصق والنشاطات اليومية التي تقوم بها هذه السيدة.

ثانياً: الرموش شبه الدائمة: وهي تحاكي الرموش الطبيعية فتوفر منظراً جذاباً للعين دون ملاحظة ذلك، وتتوافر بأحجام وأشكال مختلفة ومقاومة للماء مما يجعلها مناسبة للاستخدام في الأماكن الرطبة.

⁸⁶ ابن منظور، لسان العرب، ج3/202

⁸⁷ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3/531

⁸⁸ الأعراف الآية (31)

⁸⁹ ابن العربي، أحكام القرآن، ج3/381

⁹⁰ المشيخ، فقه النوازل في العبادات، ص 14، <https://www.hiamag.com/>

⁹¹ <https://changemeclinics.com/52>

أما بالنسبة لطريقة تركيبها فتكون ضمن عملية جراحية يتم فيها زراعة الرموش الصناعية على خط الرموش الطبيعية وتمكث من ستة إلى تسعة أشهر⁽⁹²⁾

حكمها: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تركيب الرموش الصناعية إلى رأيين، ويمكن إحالة هذا الاختلاف إلى أنه هل يعتبر تركيب الرموش من الوصل المحرم أم لا؟ وهنا لا بد من تعريف الوصل وبيان آراء الفقهاء فيه: فكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة، فالواصلة هي التي تصل الشعر⁽⁹³⁾، والمستوصلة هي المعمول بها بإذنها ورضاها⁽⁹⁴⁾، والسؤال ما هي طبيعة الشعر الذي يتم وصله؟

الشعر الطويل والكثيف هو طموح كل امرأة وحلم كل فتاة ترنوا إلى أعلى درجات الجمال، والحقيقة أن هناك الكثير من النساء يعانين من قصر في الشعر وعدم الكثافة الأمر الذي يدعوها إلى القلق دائما وانعكاس ذلك على نفسها؛ فإذا ما وجد البديل والحل لمثل هذه المشكلة تنفست الصعداء وسارعت من أجل إصلاح ما أفسده الزمن؛ فكان من ضمن ما طرح في السوق لحل مشكلة الشعر القصير والضعيف هو وجود وصلات الشعر، وذلك بتثبيتها في شعر المرأة كي يظهر شعرها أكثر رونقا وجمالا بشكل طبيعي، فما هي طبيعة هذا الشعر؟

الأول: اكستنشن الشعر الطبيعي: وهو شعر طبيعي مئة بالمئة ومأخوذ من أشخاص حقيقيين وبعد ذلك يتم تجميعه ضمن خصل للشعر وهذا الشعر ذو تكلفة وجودة عالية لأنه شعر طبيعي لا يخالطه شعر صناعي.

الثاني: اكستنشن الشعر الصناعي: حيث تتم صناعته من ألياف بلاستيكية تحاكي شعر الإنسان الطبيعي.

أما بالنسبة لطريقة وصل الشعر بهذه الأنواع فهو يتم بأكثر من طريقة وذلك حسب نهايات هذه الخصل وأشهرها وصلات الشعر التي تأتي على شكل خصلات من الشعر الطبيعي حيث يتلاصق ويترابط بعضها ببعض عن طريق شريط لاصق من جهة واحدة وهذه الوصلات لا تستطيع المستوصلة وضعها بنفسها فتحتاج إلى مصفف شعر له خبرة عالية ويتم التركيب بوضع شعرة المستوصلة بين قطعتين من (الأكستنشن) ويضغط عليها بقماشة مخصصة ويتأكد من ثباتها على الشعر.

وهناك طريقة أخرى للتركيب حيث يأتي فيها الوصلات مع نهايات بلاستيكية دقيقة ورفيعة حيث يتم تركيبها على الشعر بواسطة حلقات صغيرة وأداة خاصة ولا تتم إلا عند خبير في تصفيف الشعر حيث تدوم هذه العملية ثلاث ساعات مع التنويه أنه لا بد من التأكد من تركيبها بصورة صحيحة لتجنب إتلاف جذور الشعر⁽⁹⁵⁾.

والوصل عند الفقهاء على أنواع:

أولا: وصل الشعر بشيء آخر غير الشعر، وهذا لا بأس به ولا يعتبر من الوصل، وقد رخص الفقهاء في كل شيء يوصل به الشعر ما لم يكن شعرا، وبه قال ابن عباس وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم

ثانياً: وهو وصل شعر آدمي بشعر آدمي آخر فهو محرم باتفاق الفقهاء الأربعة⁽⁹⁶⁾، سواء أكان شعر قريب محرم أم زوج أم غيرهما أو شعر رجل أو امرأة⁽⁹⁷⁾.

⁹² <https://www.hiamag.com> موقع هيا

⁹³ الرازي، مختار الصحاح، ص 340

⁹⁴ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 6/88

⁹⁵ <https://www.zenhairshop.com/blogs/news>

⁹⁶ ابن عابدين، رد المحتار، ج 6/373. المواق، التاج والإكليل، ج 1/305. النووي، المجموع، ج 1/296. ابن

النجار، شرح منتهى الإرادات، ج 1/283

⁹⁷ ..مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

ط(1404-1427) ج 42/346

ودليلهم على التحريم ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله: إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"⁽⁹⁸⁾، وهذا حديث صريح في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة معا.⁽⁹⁹⁾

ثالثا: وصل الشعر بشعر البهيمة، ويدخل فيها اليوم الشعر الصناعي الذي يصنع من البلاستيك والألياف الصناعية ويكون قريبا من الشعر في لونه وهيئته وإليه يرجع وجود الرموش الصناعية.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الحنفية⁽¹⁰⁰⁾ والحنابلة⁽¹⁰¹⁾ إلى أنه يجوز وصل شعر المرأة بشعر البهيمة، وذهب المالكية⁽¹⁰²⁾ إلى أنه لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر البهيمة أو بصوف أو بخرق أو بشيء آخر لعموم الأخبار، وقال الشافعية إن وصلته بشعر غير آدمي ولكن هذا الشعر كان من شعر ميتة، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياتها فهو نجس ويحرم وصله، أما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج فيحرم، وإن كان لها زوج فثلاثة أوجه: الأول: عدم الإباحة لظاهر الحديث، والثاني: لا يحرم وإن فعلته بإذن الزوج جاز. والثالث: وهو الأصح عندهم وهو أنه يجوز الوصل بالشعر الطاهر إن فعلته بإذن الزوج وإلا فلا⁽¹⁰³⁾

فالوصل إذا كان من الشعر الطبيعي حرم باتفاق الفقهاء، وإذا كان بوصلات من شعر صناعي مؤقتة يمكن نزعها بسهولة فلا ضير فيها، كما يحدث في الاحتفالات والحفلات، أما إذا كان موصولا بأطراف الشعر بحيث يوهم كل من يراه بأنه شعر طبيعي فلا يجوز لأن فيه الغش والخداع.

ومن هنا يمكن الانطلاق في بيان حكم تركيب الرموش الصناعية من باب إلحاقها بوصل الشعر أو عدمه: الرأي الأول: القول بتحريم تركيب الرموش الصناعية ومن القائلين بذلك: أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء⁽¹⁰⁴⁾ وابن عثيمين⁽¹⁰⁵⁾ والشيخ صالح الفوزان⁽¹⁰⁶⁾ والشيخ ابن جبرين⁽¹⁰⁷⁾ والشيخ محمد صالح المنجد⁽¹⁰⁸⁾، واستدلوا بأدلة، منها:

1. إنها داخله ضمن الوصل الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁰⁹⁾

⁹⁸ .مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة رقم الحديث 2122 ج6/165

⁹⁹ النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج14/102،

¹⁰⁰100 ابن عابدين، **رد المحتار** ج6/373

¹⁰¹ .ابن النجار، **شرح منتهى الإرادات** ج1/238

¹⁰² المواق، **التاج والإكليل** ج1/305

¹⁰³ النووي، **شرح النووي على مسلم** ج14/104

¹⁰⁴ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء /**فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى** " رئاسة إدارة البحوث

العلمية والافتاء -الرياض ج17/134

¹⁰⁵ .ابن عثيمين، **يحرم تركيب الرموش إلا لعذر**، اسلام ويب <https://www.islamweb.net> 19/10/1999-

الثلاثاء 10/رجب/1420هـ

¹⁰⁶ .الفوزان، **حكم الرموش الصناعية، والأظافر الصناعية** <https://www.islamweb.net> /file/7327

¹⁰⁷ .الأظافر والرموش الصناعية والباروكة منع ام اباحة <https://www.islamweb.net> الأربعاء 2/محرم

2010/12/8-1432

¹⁰⁸ <https://islamonline.net/archive>

¹⁰⁹ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج9/173

2. إن في الوصل غشا وتدلّيسا وخداعا، وهذا ما نهت عنه الشريعة الإسلامية⁽¹¹⁰⁾

3. استخدام الرموش الصناعية تؤثر على نمو الرموش الطبيعية، وتؤدي إلى حساسية مزمنة في العين، وينصح أطباء الرمد بعدم استخدام الرموش الصناعية على الإطلاق كما وأن المادة التي تدهن بها الرموش الطبيعية تتكون من أملاح النيكل أو من أنواع مطاط صناعي والتي تؤدي إلى التهاب في الجفون وتساقط الرموش، والقاعدة الشرعية تقول: لا ضرر ولا ضرار⁽¹¹¹⁾ وعلى هذا يحرم استخدام الرموش الصناعية في الزينة.

الرأي الثاني: القائلون بالجواز، زعموا أن ذلك الشيخ سلمان العودة؛ حيث بين أن اللعن ورد فيمن وصل الشعر، ولا يدخل فيه الرموش، فإن كانت رموش المرأة قليلة، وتؤثر على جمالها ونفسيته فلا بأس عليها بالرموش الصناعية، وإلا فالأفضل تركها⁽¹¹²⁾، وممن أحل ذلك أيضا الشيخ محمد أحمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية فأجازها ولكن بشروط منها: أن تكون أمام النساء لا الرجال مع عدم الخروج أمام الرجال الأجانب، كما وتجوز أمام المحارم، ومن الشروط أيضا ألا تؤدي هذه الرموش العين، كما ويشترط ألا يكون الغرض منها الغش والتدلّيس، فإذا فقد أحد هذه الشروط والضوابط دخلت في التحريم⁽¹¹³⁾.

والراجح أنه إذا كانت الرموش الصناعية شعرا طبيعيا فهذه تحرم باتفاق الفقهاء، أما بالنسبة للرموش التي يتم تركيبها من البلاستيك ورموش تحاكي الرموش الطبيعية ففيها نظر؛ فيكون التحليل بشروط، فلو قامت امرأة بوضع الرموش المركبة دون علم ممن سيتزوجها، كأنها تلبسها في الرؤية الشرعية فهذا لا يجوز، لأن فيه خداعا لهذا الزوج؛ لأنه قد يكون داعيا إلى الزواج بها بسبب انبهاره بجمال رموشها، فإذا ما علم أنه مزيف كان سببا في حدوث المشاكل والطلاق لاحقا، أما إذا قامت المرأة بوضع الرموش بعد علمه فلا ضير في ذلك؛ لأنه يعلم طبيعة رموشها، مشروطا بعدم إظهار هذه الزينة لمن خارج بيتها من الأجانب، كما ويجوز للمرأة وضعها بمناسبات الأفراح وبعد ذلك تقوم بنزعها دون أن يراها أحد من الأجانب، أما إذا أرادت المرأة الزينة شبه الدائمة، والخروج بها فلا يجوز؛ وذلك لأن فيها معنى الوصل الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أن فيها إظهارا لجمال وزينة المرأة، إضافة إلى أن مثل هذه الرموش تؤثر بشكل سلبي وخطير على عين المرأة ورمشها خاصة أنه يتم زرعها مكان الرمش الطبيعي أو بجانبه؛ مما يؤثر سلبا على دورة حياة الرمش الذي يتجدد ما بين كل فينة وأخرى.

المطلب الثاني: حكم تثقيب جسد المرأة

إن مظاهر الزينة عند المرأة لا حصر لها؛ فغريزة المرأة تميل إلى التزين والتجمل، إلا أن الإسلام ضبط هذه الزينة بضوابط وأحدها بحدود، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من مظاهر الزينة وبدأت تغزو المجتمعات وتطرق كل باب من أبواب المسلمات إلا من رحم الله، ومنها ثقب أماكن مختلفة من الجسد كثقب الأنف والحاجب والسرّة والشفّتين والثديين والساعد والجلد بين السبابة والإبهام واللسان حتى وصل بهم الأمر بثقب الأماكن الحساسة فيضعون مكانها مسامير عظمية أو زجاجية أو عاجية أو صدفية وهي ما تسمى بالإكسسوارات وبدأ الكثير من ضعاف الإيمان والقلوب من يستسيغ مثل هذه الإكسسوارات ويستحسنها حتى أنها أصبحت رائجة في مجتمعات الشباب المسلم وهذه أفكار دخيلة علينا، ولقد كان للشبكات العنكبوتية ومواقع التواصل السهم الأعظم لتسريب مثل هذه الأفكار التي تهدم تربيّتنا وثقافتنا وحضارتنا.

¹¹⁰ ابن النجار، شرح منتهى الإرادات ج 238/1

¹¹¹ المسند، زينة المرأة بين الطب والشرع، ص 192

¹¹² <https://islamonline.net/archive>

¹¹³ أحكام اللباس والزينة، 3 مايو 2019، كلية الشريعة - جامعة النجاة

[/https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-652208](https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-652208)

وقد اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الصغيرة لوضع القرط إلى مذهبين:

الأول: وهو جواز خرم أذن الصغيرة من أجل وضع الحلق وممن ذهب إلى هذا الحنفية⁽¹¹⁴⁾ والمالكية⁽¹¹⁵⁾ والمعتمد عند بعض الشافعية⁽¹¹⁶⁾ والحنابلة⁽¹¹⁷⁾، والأدلة على ذلك هي:

أولاً: عن ابن عباس قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ"⁽¹¹⁸⁾.

والقرط هو ما يحلى به الأذن سواء أكان فضة أم ذهباً خالصاً أو مع لؤلؤ وغيره، وفي هذا الحديث إشارة إلى جواز أن تقوم المرأة بخرم أذنها لوضع القرط فيها⁽¹¹⁹⁾.

ثانياً: حديث أم زرع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه لعائشة: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع"، مع قولها في وصف زوجها أبي زرع: "أبو زرع وما أبو زرع، أناس من حلي أذني" أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها، أي: يتحرك ويجول⁽¹²⁰⁾ وفي هذا الحديث دلالة على جواز ثقب الأذن لوضع القرط بها، والدليل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل أم زرع في ثقب أذنيها من أجل وضع القرط، فكان سكوته عن ذلك إقراراً، فلو كان هذا الفعل محرماً لبينه صلى الله عليه وسلم⁽¹²¹⁾.

ثالثاً: أن ثقب أذن البنت أو المرأة فيه مصلحة ومنفعة الزينة.

رابعاً: أن ثقب الأذن كان موجوداً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا دون إنكار من أحد⁽¹²²⁾ والمذهب الثاني: القائل بحرمة خرم الأذن، وممن ذهب إلى ذلك الشرييني من الشافعية⁽¹²³⁾ وأبو حامد الغزالي⁽¹²⁴⁾، وابن حجر العسقلاني⁽¹²⁵⁾.

ومن خلال عرض المسألة والأدلة يظهر أن ما يترجح هو جواز خرم أذن المرأة من أجل الزينة.

ولكن خرم الأذن أصبح لا يقتصر على ثقب واحد، وإنما قد يتم إحداث عدة ثقوب في الأذن، بل تعدى الأمر ما تعارف عليه الناس وذلك بوضعه في حلقة الأذن بل تعداه إلى وضع أقراط قد يصل قطرها أكبر من حجم الدرهم محاكاة لعبدة الشيطان كما أنه تعدى الأذن إلى أماكن مختلفة في الجسم فما هو حكمها؟

114. ابن نجيم، البحر الرائق، ج 8/554

115. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 4/374

116. البيهقي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج 2/260

117. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 1/22، البهوتي، كشف القناع، ج 1/182

118. البخاري، صحيح البخاري، ج 1/49، رقم الحديث 98

119. العامر، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ج 3/308

120. البخاري، صحيح البخاري، ج 5/1988

121. ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، 209

122. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6/227

123. الشرييني، مغني المحتاج، ج 2/100

124. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2/341

125. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 10/331

فقد أفتى الشيخ ابن عثيمين⁽¹²⁶⁾ والشيخ خالد بن سعود البلهيد⁽¹²⁷⁾ والشيخ سليمان الماجد⁽¹²⁸⁾ بأنه لا بأس بأن تقوم المرأة بإحداث أكثر من ثقب في أذنها؛ وذلك لأن تكرار الفعل المشروع مباح شرعا ولا دليل يمنع من صحته سواء أكان بأعلى الأذن أم بأسفلها⁽¹²⁹⁾

أما عن الثقوب التي يتم إحداثها في أماكن مختلفة من الجسم فيكاد الجميع يجمع على وجود خطورة في إحداثها وذلك لأنها أماكن تحتوي على أعصاب حساسة وشعيرات دموية؛ فإحداث الثقوب فيها يؤدي إلى تدمير هذه الشعيرات وحدوث نزيف خاصة منطقة اللسان فهي بحاجة إلى دقة وخبرة وجراح متخصص لتجنب حدوث النزيف في هذه الأماكن ومن المخاطر المحتملة حدوثها:

1. نقل الأمراض: من خلال عدم تعقيم الأدوات الخاصة بالخرم فقد تكون سببا في نقل الأمراض.
2. حصول النزف عند خرم مثل تلك المناطق ومنها اللسان على وجه الخصوص.
3. فقدان حاسة التذوق أحيانا والإحساس بالخدر وتكسر أطراف الأسنان وفقدان الشعور باللسان وهذا يخص ثقب اللسان، كما أن هذه المناطق التي يتم خرمها تحتاج لوقت طويل حتى تبرا مما يجعلها عرضة للبكتيريا والجراثيم التي قد تسبب الأمراض⁽¹³⁰⁾.

وخلاصة القول في هذه الثقوب:

أولا: الشريعة الإسلامية مع زينة المرأة ولكن ضمن ضوابط وحدود.

ثانيا: الأصل في إظهار زينة المرأة في خرم حلمة الأذن.

ثالثا: إذا كان إحداث الزينة للمرأة يصاحبه أضرار فإن الشريعة تحرمها لأن الأصل لا ضرر ولا ضرار

رابعا: المرأة بغنى عن مثل هذه الزينة؛ لأنها حقيقة تدخل في التشويه والمثلة والتعذيب لا الجمال والزينة. وعليه فالظاهر والله أعلم أن الجائز هو ثقب حلمة أذن المرأة لإظهار الزينة؛ لأن هذا هو المتعارف عليه، أما غيرها فيدخل في حكم التحريم والله أعلم، لكن لا بأس به إذا كان من أجل إبراز جمالها وزينتها أمام زوجها شريطة ألا يؤدي إلى إيقاع أضرار بالمرأة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

النتائج: أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- أولا: هناك فرق بين الإجماع الأصولي وإجماع أهل المدينة الذي احتج به الإمام مالك رحمه الله تعالى.
- ثانيا: المرأة الحامل قد تتعرض لنزول الدم، وهذا الدم لا يعتبر حيضا، وإنما هو استحاضة؛ لأن الرحم لا يمكن أن ينشغل بالحمل والحيض معا.

ثالثا: الفقهاء متفقون على حرمة جماع الحائض.

رابعا: الراجح جواز جماع المستحاضة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا ورد تحريم يدل على ذلك.

خامسا: يجوز لبس الكعب العالي بشروط، وهي: ألا يكون زينة بنفسه، وألا يكون له صوت عند المشي به، وألا يكون في لبسه غش وتدليس، وألا يكون فيه أضرار واقعة على صحة المرأة، وألا يرى من تحت الثياب.

¹²⁶ ابن عثيمين، مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين، ج 11/137

¹²⁷ حكم ثقب الأذن مرتين، <http://saaid.org/Doat/binbulihed/f/327.htm>

¹²⁸ موقع المدينة، لا حرج في خرم الأذن للمرأة فتحة وفتحتين، 8/فبراير، 2013 <https://www.al-madina.com/article/208262>

¹²⁹ حكم ثقب الأذن مرتين، <http://saaid.org/Doat/binbulihed/f/327.htm>

¹³⁰ ثقب الجسد بالأقراط موضحة تستهوي مراهقين جزائريين، مقال بتاريخ 26/10/2024 <https://www.echoroukonline.com/أضرار/ثقب%20الجسم>

سادسا: يحرم تطويل ثوب العروس بأمتار طويلة، وإن كان لا بد من التطويل فلا يزيد على ذراع.
سابعا: يجوز تركيب الرموش المؤقتة التي تستخدم في المناسبات شريطة عدم إظهار الزينة للأجانب.
ثامنا: الرموش الصناعية إذا كان لها ضرر على رموش العين الطبيعية تكون محرمة، وكذلك تحرم الرموش الصناعية إذا كانت الغاية منها التدليس والخداع والغش.
تاسعا: يجوز خرم حلمة الأذن للأنثى في المكان المتعارف للزينة ويوضع به القرط.
عاشرا: لا يجوز تثقيب الجسد في أماكن أخرى من أجل وضع الإكسسوارات؛ وذلك لما يصاحبها من أضرار بأمكنة الثقوب إضافة إلى احتمال هتك العورة عند إحداث هذه الثقوب.

التوصيات:

أولا: أن تحرص الفتاة على إتقان العلم بالأحكام التي تخص النساء كالحيض والنفاس والحمل والرضاعة وغيرها.
ثانيا: الابتعاد عن الجمال المبني على الغش والخداع والتدليس؛ فهو زائل، وتظهر معه المشاكل.
ثالثا: أن تتمتع الفتاة بالثقة العالية بنفسها، فالجمال ليس بلبس الكعب العالي ولا بالرموش الصناعية ولا بتخريم الجسد بل هو بإيمانك وأخلاقك وعلمك.

قائمة المصادر والمراجع:

- الألباني، محمد ناصر الدين. (1409هـ). صحيح سنن النسائي. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
الأمدي، علي. (1378هـ). الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: مؤسسة النور.
ابن باز، عبد العزيز. (د.ت). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
البخاري، محمد. (د.ت). صحيح البخاري (تحقيق مصطفى البغا). اليمامة: دار ابن كثير.
البدوي، يوسف. (2014م). إجماع أهل المدينة. مجلة العلوم الشرعية، (عدد).
البرزدي، علاء الدين. (1308هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية.
ابن بطال، علي بن خلف. (1423هـ). شرح صحيح البخاري (تحقيق ياسر بن إبراهيم). السعودية: مكتبة الرشيد.
بو ساق، محمد المدني. (1421هـ). المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة. دبي: دار إحياء التراث.
البيجري، سلمان بن محمد. (د.ت). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. دار الفكر.
البيهقي، أبو بكر أحمد. (1424هـ). السنن الكبرى (المحقق محمد عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن تيمية، أحمد. (1440هـ). شرح عمدة الفقه. دار عطاءات العلم.
الجرجاني، علي. (1403هـ). التعريفات. دار الكتب العلمية.
الجوهري، إسماعيل. (1407هـ). الصحاح. بيروت: دار العلم للملايين.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418هـ). البرهان في أصول الفقه (المحقق صلاح بن محمد بن عويضة). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحاج، حاتم. (1442هـ). أثر تطور المعارف الطبية على تغيير الفتوى والقضاء. القاهرة: دار بلال بن رباح.
أبو جيب، سعدي. (1408هـ). القاموس الفقهي. دمشق: دار الفكر.
الحجاوي، شرف الدين. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة.
ابن حجر. (1380هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مصر: المكتبة السلفية.
ابن حزم. (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب العلمية.
الحموي، أحمد. (1405هـ). غمز عيون البصائر. دار الكتب العلمية.
ابن حنبل، أحمد. (د.ت). الجامع لعلوم الإمام أحمد. دار الفلاح للبحث وتحقيق التراث.

الدار قطني، علي. (1424هـ). سنن الدار قطني. مؤسسة الرسالة.

أبو داوود، سليمان. (د.ت). سنن أبي داوود (المحقق محيي الدين). المكتبة العصرية.

الرازي، محمد. (1420هـ). مختار الصحاح (تحقيق يوسف الشيخ محمد). بيروت - صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

ابن رشد الحفيد، محمد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق، سوريا: دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (1424 هـ). شرح الزرقاني على الموطأ (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد). مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، بدر الدين. (1414 هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.

السرخسي، محمد بن أحمد بن سهيل. (بدون تاريخ). المبسوط. مطبعة السعادة، مصر.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. (1421 هـ). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق عبد الحميد هندواوي). دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1403 هـ). الأم. دار الفكر، بيروت.

الشرييني، محمد بن الخطيب. (1415 هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (تحقيق محمد معوض). دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، أحمد بن محمود. (1422 هـ). خبر الواحد وحجيته. عمادة البحث العلمية بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

الشوكاني، محمد بن علي. (1413 هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (تحقيق عصام الدين الصبابي). دار الحديث، مصر.

الشيرازي، إبراهيم. (2003 م). اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد بن جرير. (1422 هـ). تفسير الطبري جامع البيان. دار هجر.

ابن عابدين، محمد أمين. (1386 هـ). رد المحتار. مطبعة مصطفى البابي.

ابن عبد البر، يوسف. (1421 هـ). الاستذكار. دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر. (1439 هـ). التمهيد (تحقيق بشار معروف). مؤسسة الفرقان، لندن.

ابن عثيمين، محمد. (1413 هـ). مجموع الفتاوى. دار الوطن - دار الثريا.

العدوي، علي. (بدون تاريخ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (المحقق يوسف الشيخ محمد البقاعي). دار الفكر، بيروت.

العراقي، زين الدين. (بدون تاريخ). طرح التثريب في شرح التقریب. المطبعة المصرية القديمة.

ابن العربي، محمد. (1424 هـ). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت.

عمرو، محمد عبد العزيز. (1429 هـ). اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية. دار النفائس، عمان، الأردن.

الغزالي، أبو حامد. (بدون تاريخ). إحياء علوم الدين. دار المعرفة.

ابن فارس، أحمد. (1399 هـ). مقاييس اللغة. دار الفكر.

ابن الفراء، يحيى. (بدون تاريخ). معاني القرآن (المحقق أحمد النجاتي). دار المصرية للتأليف.

الفراهيدي، عبد الرحمن. (بدون تاريخ). العين (المحقق مهدي المخزومي). دار ومكتبة الهلال.

ابن القاسم، عبد الرحمن. (1397 هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع.

قصار، علي. (1426 هـ). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (تحقيق عبد الحميد سعد). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ابن القيم، محمد. (1391 هـ). تحفة المودود بأحكام المولود (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط). مكة، دار البيان.
- ابن ماجه، محمد. (1430 هـ). سنن ابن ماجه (المحقق شعيب الأرناؤوط). دار الرسالة العالمية.
- مالك، (1412 هـ). الموطأ (حقق د. بشار معروف). مؤسسة الرسالة.
- المواردي، (1419 هـ). الحاوي الكبير (المحقق علي معوض). دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين. (1415 هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (تحقيق عبد الله التركي). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- المرغيناني، علي. متن بداية المبتدي. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
- سلم. (1334 هـ). صحيح مسلم (تحقيق محمد ذهني أفندي). دار الطباعة، تركيا.
- المطرزي. المغرب في ترتيب المغرب. دار الكتاب العربي.
- ابن مفلح، إبراهيم. (1418 هـ). المقنع في شرح المبدع. دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنائي، زين الدين. (1356 هـ). فيض القدير. المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414 هـ). لسان العرب (ط3). دار صادر، بيروت.
- المواق، محمد. (1416 هـ). التاج والإكليل (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط2).
- النووي، محيي الدين. (1392 هـ). شرح النووي على مسلم. دار إحياء التراث العربي.
- النووي، محيي الدين. المجموع شرح المذهب. مطبعة التضامن الأخوي.
- الوائلي، محمد. (1330 هـ). شرح بداية المجتهد. دار ابن حزم (ط1).
- الولوي، محمد. (1416 هـ). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (ط1).
- مايو Clinic. (2019). Bleeding during pregnancy: Causes. Retrieved from <https://www.mayoclinic.org/ar/symptoms/bleeding-during-pregnancy/basics/causes/sym-20050636>
- هيا Magazine. صحة وجمال. Retrieved from <https://www.hiamag.com>
- Change Me Clinics. 52. Retrieved from <https://changemeclinics.com/52>
- در الفوزان. ملف 7327. Retrieved from dralfawzann.com/file/7327
- إسلام أون لاين. أرشيف. Retrieved from <https://islamonline.net/archive>
- إسلام ويب. موقع إسلام ويب. Retrieved from www.islamweb.net
- كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية. (2019، 3 مايو). أحكام اللباس والزينة. Retrieved from <https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-652208>
- حكم ثقب الأذن مرتين. Retrieved from <http://saaid.org/Doat/binbulihed/f/327.htm>
- المدينة. (2013، 8 فبراير). لا حرج في خرم الأذن للمرأة فتحة وفتحتين. Retrieved from <https://www.al-madina.com/article/208262>
- مايو Clinic. (2019). Bleeding during pregnancy: Causes. Retrieved from <https://www.mayoclinic.org/ar/symptoms/bleeding-during-pregnancy/basics/causes/sym-20050636>
- ثقب الجسد بالأقراط موضوعة تستهوي مراهقين جزائريين. (2024، 26 أكتوبر). Retrieved from <https://www.echoroukonline.com>